المبحث الثالث
الأحزاب السياسية

في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، لا تتحدد معالم النظام وطبيعته وأهدافه إلا من خلال تأثير القوى السياسية والاجتماعية التي تمثل بنية المجتمع والبيئة السياسية السائدة فيه. وتقوم الديمقراطيات الحديثة على مبدأ أن السيادة تعود للشعب بصفته مصدر السلطة، إلا أنه يُمارسها عبر ممثليه في البرلمان. ومن هنا يتجلى دور الحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية، إذ يسعى إلى الوصول إلى السلطة من خلال توسيع قاعدته الجماهيرية، وكسب تأييد المواطنين عبر منحهم أصواتهم له في الانتخابات.

• المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي:

يعرف "الحزب السياسي" على أنه "جماعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني متفقين في الاتجاه والبرامج تؤسس طبقاً لأحكام القانون، ويقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، ويعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية، يسعى لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق الوصول للسلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم بالطرق المشروعة، وللأحزاب لها غايات قريبة وبعيدة"[1].

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في الحياة السياسية ضمن الأنظمة الديمقراطية، إذ تمارس وسائل متعددة للتأثير، وتُعد من القوى الضاغطة من خلال دورها في الإعلام، وتشكيل الرأي العام لدى الناخبين، واختيار مرشحين يمثلونها، وتكوين قيادات سياسية، فضلاً عن إسهامها في ربط البرلمانيين بالناخبين، والتأثير في التشريعات البرلمانية[2].

---

(١) عصام الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٤.

(٢) عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدول الحكومات الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣١٤-٣١٥.

بها المعايير الدولية المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية. وتتطلب تلك توفير أجواء من الحرية، وضمان حيادية الحكومة، واحترام مبدأ المساواة بين المرشحين، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بضمان السلامة والنزاهة، وقبول الأطراف المتنافسة بنتائج الانتخابات المعلنة، بصرف النظر عن تحقيق الفوز أو الخسارة[١].

خامساً: مؤسسات الإشراف الانتخابي: تتنوع مؤسسات الإشراف على الانتخابات حول العالم من حيث التسمية والهيكل والدرجة التنظيمية. ففي بعض الدول تُعرف باسم **اللجان الانتخابية المستقلة**، كما هو جنوب إفريقيا والهند، بينما تُدار الانتخابات في دول أخرى من قبل **هيئات شبه حكومية أو إدارات وزارية**، مثل وزارات الداخلية في بعض الديمقراطيات الأوروبية، مع وجود آليات رقابية لضمان النزاهة. وتختلف هذه المؤسسات في مدى استقلاليتها، فبعضها يتمتع بسلطات واسعة وموارد مستقلة، في حين يكون بعضها الآخر تابعاً للسلطة التنفيذية بدرجات متفاوتة[٢].

وفي العراق، تُعد **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات** المؤسسة المركزية للإشراف على العملية الانتخابية. وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب. وتُبنى مهامها على مبادئ أساسية تشمل الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الكفاءة، المهنية، والشفافية. وتتمثل مهامها في[٣]:

- الإشراف على تنظيم جميع أنواع الانتخابات العامة والاستفتاءات وتنفيذها في مختلف أنحاء الدولة، بما في ذلك الانتخابات الاتحادية في إقليم كردستان، بما يضمن نزاهتها وعدالتها وإعلان نتائجها.
- إنشاء وتحديث سجل الناخبين، وتنظيم قوائم وسجلات الكيانات السياسية والمصادقة عليها لتمكينها من خوض الانتخابات.
- اعتماد مراقبي الانتخابات، ووكلاء الكيانات السياسية، وممثلي وسائل الإعلام.

***

---

(١) سرمك حميد البرزنجي، ص١٨٥-١٨٦.

(٢) International IDEA. ٢٠١٤. *Electoral Management Design: The International IDEA Handbook*. ٢nd ed. Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance.

(٣) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، ص١١٨-١١٩.

تمثيل الدائرة الواحدة	○ يتم تطبيقه على الدولة ذات المساحة الصغيرة. ○ توزع المقاعد البرلمانية وفقاً لعدد سكان الدولة. ○ تكون نسبة توزيع المقاعد وفقاً للأصوات الانتخابية دقيقة بنسبة عالية.
تمثيل الدوائر المتعددة	○ يتم تطبيقه على الدولة ذات المساحات الكبيرة. ○ يتم توزيع المقاعد البرلمانية وفقاً لعدد سكان كل دائرة. ○ تكون نسبة توزيع المقاعد وفقاً للأصوات الانتخابية غير دقيقة[1].

الشكل رقم (٤): أنواع التمثيل على وفق تقسيم الدوائر الانتخابية

- **المطلب الرابع: شروط الانتخابات الحرة والنزيهة:**

أقر "الاتحاد البرلماني الدولي" بالإجماع في دورته الـ (١٥٤) المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤، مجموعة من المعايير التي تشكل أساس الانتخابات الحرة والنزيهة، ومن أبرزها[2]:

- ❖ احترام حق الأفراد في المشاركة السياسية في شؤون البلاد من دون تمييز.
- ❖ اعتماد نظام دقيق ومحايد لتسجيل الناخبين.
- ❖ ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها، بما في ذلك الحملات الانتخابية، مع الفصل بين الحزب والحكومة.
- ❖ دعم البرامج الوطنية للتربية على الديمقراطية.
- ❖ إعداد كوادر فنية متخصصة لإدارة الانتخابات.
- ❖ اعتماد قواعد سلوك انتخابي تُلزم الأحزاب والمرشحين والحكومة على السواء.
- ❖ ضمان نزاهة الانتخابات من خلال اتخاذ تدابير تضمن السرية، وتحد من الغش والتزوير، وتعزز شفافية العملية الانتخابية.

ولا تكمن أهمية الانتخابات في مجرد إجرائها، بل في كونها تعبيراً حراً ودورياً عن إرادة الناخبين،

---

(١) محمد بن نويمي، النظم السياسية، وزارة الثقافة دولة قطر، دوحة، ٢٠٢٤، ص٢١٤.

(٢) سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سبق ذكر، ص١٨٣-١٨٥.

١- **نظام القائمة المغلقة:** يعتمد هذا النظام على قواعد انتخابية تُقيد الناخب بمنح صوته لقائمة واحدة فقط دون اختيار مرشحين بأسمائهم، إذ يصوّت لصالح القائمة كاملة دون إمكانية التعديل عليها، سواء بالحذف أو الإضافة أو تغيير الترتيب. بل قد لا تُعلن أسماء المرشحين في القوائم المتنافسة، وتُوزع المقاعد على وفق ترتيب الأسماء داخل القائمة، بدءاً من المرشح الأول. وإذا تجاوزت الأصوات العتبة الانتخابية أو القاسم الانتخابي، تُمنح المقاعد التالية بحسب ترتيب القائمة. وبذلك يتحكم الحزب أو قيادته في ترتيب الأسماء؛ مما يفضي إلى تحديد الفائزين، في حين لا يمتلك الناخب سوى اختيار القائمة ككل[١].

٢- **نظام القائمة المفتوحة:** يمنح هذا النظام الناخب حرية اختيار مرشح بعينه داخل القائمة، ويُحتسب صوته لصالح المرشح المختار وللقائمة معاً. وتُوزع المقاعد التي تحصل عليها القائمة على مرشحيها وفقاً لعدد الأصوات الفردية، بحيث يفوز الأعلى تصويتاً. وفي بعض النماذج الأكثر انفتاحاً، يُسمح للناخب باختيار مرشحين من قوائم مختلفة وتشكيل قائمة خاصة به، وذلك بحسب ما يتيحه القانون الانتخابي في الدولة المعنية[٢].

• المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية:

تُعرّف الدائرة الانتخابية بأنها وحدة تنظيمية مستقلة يُخوّل فيها المشرّع المواطنين المدرجين في سجلها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر عنهم في المجلس النيابي. وتختلف الدول في كيفية تحديدها للدوائر الانتخابية، بما يتناسب مع خصائصها الجغرافية والاجتماعية، وبما يُحقق التمثيل الديمقراطي الأمثل. فبعض الدول تعتمد الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، في حين تعتمد الغالبية تقسيم الدولة على دوائر انتخابية عدة[٣].

---

(١) محمد طه الحسيني، النظم السياسية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٣.

(٣) عون الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ٢٠١٦، ص٢٠٨.

أكثرية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية. فالفائز هو من ينال أعلى عدد من الأصوات (أغلبية الأصوات). وفي حال الانتخاب الفردي، يُعد فائزاً المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات، أما في الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تحصد أكبر عدد من الأصوات الصحيحة تظفر بجميع المقاعد المخصصة للدائرة[1]، وينقسم نظام الأغلبية على قسمين[2]:

القسم الأول: الأغلبية المطلقة: تعني فوز الحاصل على أكثر الأصوات بشرط تفوق هذه الأكثرية بنصف الأصوات الصحيحة في الانتخابات.

القسم الثاني: الأغلبية البسيطة: ويعبر عنها بالأغلبية النسبية، بموجب هذا النظام يعد (المرشح أو القائمة) فائزاً إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم.

٣- **نظام الجولة الثانية:** يقوم نظام الجولة الثانية على إجراء اقتراع ثانٍ في حال عدم حصول أي من المرشحين أو الأحزاب في الجولة الأولى على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (٥٠% + ١) ضمن الدائرة الانتخابية، وهي النسبة اللازمة للفوز بالمناصب التشريعية. وتقتصر الجولة الثانية على المرشحين الذين نالوا أعلى الأصوات في الجولة الأولى، وقد يُطبّق على وفق مبدأ الأغلبية التعددية، إذ يُعلَن فوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من دون اشتراط تجاوز عتبة الأغلبية المطلقة. وقد يأخذ هذا النظام شكل "التصفية"، بحيث يتأهل للجولة الثانية عدد محدود من المرشحين على وفق ترتيب نتائجهم[3].

• المطلب الثاني: نظام القوائم (مفتوحة ومغلقة):

يُقصد بنظام القوائم – سواء المفتوحة أو المغلقة – اعتماد مبدأ التمثيل المتعدد ضمن الدوائر الانتخابية، بحيث يُنتخب عدد من النواب عن كل دائرة من خلال قوائم حزبية أو ائتلافية. ويُفضَّل استخدام هذا النظام في الدوائر الواسعة جغرافيًا وسكانيًا لتعزيز عدالة التمثيل وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإنْ لم يكن اتساع الدائرة شرطًا إلزاميًا لاعتماده. وينقسم هذا النظام على نمطين رئيسيين:

---

(١) منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط٢، ٢٠١٣، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) محمود طه الحسيني، مصدر سبق ذكره، ص١٩٣.

(٣) ستينا لارسرود وريتا تافرون، التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، ترجمة: عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طباعة تريدلز تريكيري، ستوكهولم، ٢٠٠٥، ص٦.